قوله وان كانت القضيتان محصورتين فزايد مع الاتحاد في الكم اختلفا فيها في الكم لكن المقدم حق والتالي مثله
اثبات الملازمة لانه لو لم يختلفا فيه اما ان يتحدا في الكيف او في الجزئية فعلى الاول يجاز كذبها وعلى الثاني يجاز صدقهما ولو جاز
لم يتناقضا فلو لم يختلفا في الكمية لم يتناقضا لكن المقدم حق والتالي مثله قوله فان قلت منع الملازمة في الكبرى الثانية
وقوله جزئيتان انما تتصادقان مسند الى بيان منشأ الغلط ومنع انحصار سبب التصادق في اختلاف الموضوع لجواز ان يكون
لاختلاف الشرط ونقض بان هذا منع السند ومنعه ومنع ما بوبده لا يجوز فهذا لا يجوز منع الصغرى كيف ان المنع باعتبار
ارجاع السند الى التصديق لا باعتبار سنديته فيجوز ولو سلم لكن الحصر اضافي بالنسبة الى سببية الاتحاد في الكم لا حقيقي
فيكون منعه مضرا للعلل لا ناقضا له ولو سلم وانما يثبت الملازمة في الكليتين اي اذا اتحد الكليتان وكان الموضوع اعم لم يتناقضا
واما اذا اتحد الجزئيتان وكان الموضوع اعم فيهما فجواز صدقهما امابقدرتهما للاتحاد في الكم واما لان البعض غير معلوم فلم يتعين
الموضوعان فلم يتحدا في خصوصية الموضوع فترجح احدهما على الاخر بط فكون الاختلاف في الكم شرط بط لا يجوز اذ يكون
الشرط اتحادا في خصوصية الموضوع واثبت بان ترجح الاختلاف في الكم لكفايته في تحقق التناقض في جميع المحصورات
بخلاف الاتحاد في الموضوع فانه لا يكفي فيه لتخلفه في مادة الكليتين حيث كان الموضوع متحدا فيها ولا تناقض ونقض بانه
اذا اتحد الجزئيتان لاجتمع علتا صدقهما اي الاتحاد في الكم وعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع فلا تكونان علتين موجبتين
لانتفاء التناقض والا يلزم ورود العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي وهو بط ومنع كونهما علة ولو سلم لكن
لا شبهة في كونهما شرطا فلم لا يكون الاتحاد في خصوصية الموضوع شرطا لتحقق التناقض في الجزئيتين ويكون الاختلاف
في الكم شرطا واثبت الملازمة بانه اما ان يجعل الاختلاف في الكم شرطا لتحقق التناقض واما ان يجعل الاتحاد في خصوصية
الموضوع شرطا له لكن لم يجعل الثاني شرطا فجعل الاول شرطا اثبات الملازمة كمية الموضوع المحصورات الاربعة والمحصورات
داخلة في مفهوم القضايا ومفهوم مها مناط احكام القضايا فكمية الموضوع داخلة في مناط احكام القضايا ومنها التناقض
فكمية الموضوع داخلة في التناقض وما هو داخل فيه فيجعل شرطا له فكمية الموضوع يجعل شرطا له واما خصوصية البعض
فالحكم فيه على البعض المبهم والحكم فيه خارج عن مفهوم القضية الجزئية والامر الخارج لا يكون داخلا في مناط احكام
القضايا وما لا يكون داخلا لا يجعل شرطا لها فاتحاد خصوصية الموضوع لا يجعل شرطا لها والا لكان التناقض في الجزئيات
باعتبار امر خارج فهو لا يمكن ونقض بالجزئيات بان الوحدات الستة سوى الموضوع والمحمول خارج عن مفهوم القضية وما
هو خارج لا يجعل شرطا للتناقض مع انها جعلت شرطا له واثبت بانها قيود للموضوع والمحمول وهما داخلان في مفهوم
القضية فهي قيود للداخل في مفهوم القضية وقيود الداخل داخل فهي داخلة في المفهوم منع الصغرى بانه انما يصح لمن يردها
الى وحدتين او وحدة واحدة وعلى قول من لم يردها لو نم صحته وابطل بانه تفرقة بين المذهبين وهو بط اذ لا اختلاف
بين من يرد ومن لا يرد الا في الاجمال والتفصيل ومنع كون المفهوم مناط احكام القضايا كيف ليس عبروا وحدة الموضوع
الذي هو خارج عن مفهوم القضية منشأه عدم الفرق بين الموضوع الذكري اي العنواني وذات الموضوع اي خصوصية
الموضوع وابطل السند بان المراد بالموضوع الذكري وهو داخل في المفهوم لا ذات الموضوع اي خصوصية الذات وهي
خارجة لانها لو اعتبرت لكان الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها ولو كان لم يتحد ذات الموضوع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)